قرار محكمة النقض

رقم 05/253

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/4956

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/12 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذين (م.ل) و(ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/11/29 في الملف عدد 2016/1202/1897.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة مهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبين في النقض أن موروثهم (ي.ز) تعرض بتاريخ 2008/02/24 لحادثة سير مميتة تسبب فيها سائق سيارة أجرة نوع مرسديس عدد 7-أ-12940 في ملك الطالب (ا.ا) والمؤمنة لدى شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م)، وأنهم أصيبوا بأضرار مادية ومعنوية نتيجة فقدانهم لابنهم، ملتمسين الحكم لهم بالتعويض. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لكل واحد من والدي الهالك تعويضات معنوية ومصاريف الجنازة، وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. استأنفه المطلوبان ملتمسين إلغاءه فيما قضى به من رفض طلب التعويض المادي وبعد التصدي الحكم وفقه. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع التعويض المحكوم به لوالد الهالك إلى مبلغ 91598.5 درهما ولوالدته إلى مبلغ 81598،5 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبان على القرار في الوسيلة الأولى، خرق **مقتضيات الفصلين 345 و359 من قانون المسطرة المدنية والفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 4 من ظهير 1984/10/02**،

وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه اعتمد في منح والدي الضحية التعويض عن الضرر المادي على موجب الإنفاق المدلى به من قبلهما والحال أن هناك إقرارا صادرا عن والد الضحية في محضر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية بكونه كان متقاعدا وله دخل يسد رمقه ورمق زوجته، وبأن ابنه الهالك كان عازبا وبدون عمل وهو إقرار ورد بحجة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ومقدم في تراتبيته على الحجة الكتابية **عملا بالفصل 404 من ق ل ع**، وذلك الإقرار عززه المطلوبان بشهادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن التصريح بالأجور لفائدة موروثهم وأن أول تصريح له كان في شهر دجنبر من سنة 2002 وآخره يعود لشهر يونيو من سنة 2005، وأن مجموع الخانات التي تخص السنوات من 2006 إلى 2012 فارغة ولا تحمل أي تصريح بالأجر وهوما يؤكد فعلا أن الهالك كان بدون عمل أثناء وقوع الحادثة موضوع الدعوى، وهي حجة أدلى بها المطلوبان فهما قائلان بها وتهدم واقعة الإنفاق التي يدعيانها، وأن التعويض عن الضرر المادي يجب أن يثبت طالبه عسره ويسر الضحية وهو غير ثابت ضمن معطيات الملف، ولم يناقشه القرار المطعون فيه واعتبر أن رسم ثبوت الإنفاق حجة على إثبات إنفاق الضحية الهالك على ذوي حقوقه، مما يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل للورثة نتيجة فقدانهم لما كان ينفق به الضحية عليهم تطوعيا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، ومحكمة الاستئناف لما قدرت موجب الإنفاق في إطار سلطتها واعتبرت شهادة الشهود المضمنة به كافية لإثبات واقعة الإنفاق واعتمدته في تقرير التعويض المادي الذي قضت به لم تكن معه بحاجة إلى مناقشة تصريحات والد الضحية الهالك لدى الشرطة القضائية ويكون قرارها سليما ومعللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

حيث يعيب الطالبان على القرار في الوسيلة الثانية، خرق **مقتضيات الفصول 3 و345 و359 من قانون المسطرة المدنية** وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطرف المطلوب التمس الحكم له بمبلغ 5000 درهم من قبل مصاريف الجنازة، وأن المحكمة الابتدائية قضت له بمبلغ 10000 درهم والقرار حينما قضى بتأييد الحكم الابتدائي في هذا المعطى، يكون قد قضى بأكثر مما طلب وخرق الفصل 3 أعلاه، ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الطالبين لم يعمدا إلى الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي فيما قضى به من منح والد الضحية الهالك مبلغ 10000 درهم من قبل مصاريف الجنازة، وبالتالي لا مصلحة لهما في مناقشة ما قضى به الحكم المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد والناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عرفي.